قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ومن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ٣٠/٤/١٩٨٥ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى وبنك ناصر الاجتماعى تحدد وفقا للآتى :

١ ـ معاش شهر كامل بالنسبة للمعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى .

(ج) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

٢ ـ معاش ثلثى شهر بحد أقصى خمسة وسبعين جنيها وبحد أدنى خمسة وعشرين جنيها بالنسبة لباقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولا تستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .

(المـادة الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال من معاش شهر أبريل سنة ١٩٨٥ والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش .

(المـادة الثالثة)

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، توزع المنحة على المستحقين عنه باقتراض وفاته فى ١٩٨٥/٤/٣٠ وبنسبة أنصبتهم فى المعاش .

(المـادة الرابعة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات بدون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ بصرف منحة عيد العمال للعاملين لعام ١٩٨٥

(المـادة الخامسة)

الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم وأصحاب معاشات قبل ١٩٨٥/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ ، تستحق المنحة بقدر نصيبها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة ولو تجاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين من مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأدنى أو الحد الأقصى للمنحة بحسب الأحوال .

ويعتبر صحيحا ما تم صرفه للمستحقين من منح تقررت وفقا لقوانين سابقة إذا كان الصرف قد تم لهم فى ظروف مماثلة على النحو المبين فى الفقرة السابقة .

(المـادة السادسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة السابعة)

يصدر وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه والقرارات المنفذة لهذا القانون .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٥ م

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك